

قرار جماعي رقم: 05/2024

يتعلق بتنظيم السير والجولان بحي ميمونة وحي الجبلية.

بجماعة بني ملال

إن يقر المجلس الجماعي لبني ملال

- بمقتضى الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر بتاريخ 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بمقتضى الظهير الشريف عدد 1-69-89 المؤرخ في 23 ذي القعدة 1391 الموافق ل 31 يناير 1970 المتعلق بالحفاظة على الطريق العمومية وشرطة السير والجولان.
- بمقتضى الظهير الشريف عدد 260-63-1 المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 الموافق ل 12 نونبر 1962 المتعلق بالنقل على الطرقات بواسطة العربات.
- وبناء على القرار الوزاري المؤرخ في 8 جمادى الأولى 1372 الموافق ل 24 يناير 1953 المتعلق بشرطة السير والجولان.
- وبناء على محضر اجتماع لجنة السير والجولان المنعقد بمقر مصلحة الشرطة الإدارية بتاريخ 25 مارس 2024

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

- وضع علامة ممنوع الوقوف بالجهة الغربية لمحلبة الطيف بحي ميمونة.
- وضع علامة ممنوع المرور على مستوى مدخل حي ميمونة بلوك 1 من جهة شارع شوقي 1 في اتجاه مقهى مانهاتن.
- وضع علامة ممنوع الوقوف بالمجموعة 1 بحي الجبلية.

الفصل الثاني: يتعرض كل مخالف لمضمون فصول هذا القرار إلى القوانين الجاري بها العمل.

الفصل الثالث: يعهد بتنفيذ مضمون هذا القرار إلى كل من السلطة المحلية الأمن الإقليمي و رئيس قسم التعمير

والشؤون التقنية والصحة والمحافظة على البيئة كل فيما يخصه.

حرر ببني ملال في: 08 أبريل 2024
رئيس الجماعة

عبد الواحد العسري
نائب الرئيس